ابن منقذ بضم الميم من الانقاذ صحابي ابن صحابي انصاري مازني شهد بدرا واحدا وما
بعدهما ومات في زمن عثمان قبل بلغ مائة سنة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون بحجر فاصابه في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز لا خلابة اي لا خداع وفي بعض الروايات لا خيابة بالياء وكانها
لثغة من الراوي ابدل اللام يا وفي بعضها خيانة بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الدال
وكان الرجل الغبي يقولها بين العبارة قال ح جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه جا فيه خاصة
وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد انه قال اذا قال لا خلابة فله الرد وقال
بعض الفقها انما يكون هذا فيما يتعلق به لكثرته واما اليسير فلا يرد منه باب
ما ذكر في الاسواق فيها صناع مثلث النون سبق الحديث الاول يغزو اي يقصد
جيش الكعبة ببيداء هي المفازة التي لا شي فيها والمراد هنا موضع مخصوص بين مكة
والمدينة اسواقهم اي اهل اسواقهم او رعاياهم وربما صحفت باشرافهم بالمعجمة والفا
وفهم البخاري من منه ان اسواق جمع سوق وبنى عليه ان الاسواق هنا الرعايا قال
صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظنون
ان السوقة اهل الاسواق انتهى لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر
صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقيم ومن ليس منهم اي ليس ممن يقصد الحرب مثل الضعفا
والاسارى باولهم واخرهم لم يذكر الوسط لانه امر نسبي فهو داخل اما في الاول او الاخر
ويشهد لذلك العرف على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم انه تعالى يجازيهم في
الاخرة على حسب مقصودهم من خير وشر الحديث الثاني لا ينهزه بالنون والزاي لا يزعجه
ويحركه وهذه الجملة كالجملة بيان للجملة السابقة اللهم صل عليه هو بيان لقوله يصلي ولذلك
اللهم ارحمه ما لم يؤذ اي الملائكة بنتن الحديث ومر في باب الصلاة في مسجد السوق الثالث
هذا اي شخصا اخر غيرك سموا من التسمية ولا تكنوا من التكنية والامر هنا والنهي ليسا
للوجوب والتحريم كما سبق بيانه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
العلم الرابع بمعنى ما قبله لم اعنك اي لم اقصدك ووجه مناسبتها للترجمة انه كان في
السميع جنبية سوق الخامس الدوس بفتح الدال المراد منه لا التحرز عن اخر
طائفة اي قطعة وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار
اثم بفتح المثلثة لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير بلغة تميم وان كان قد
يطلق بمعنى اللئيم كما في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
والمراد من حديث البخاري الاستصغار على جهة سبيل التقليل والترحم عليه والمقصود بذلك

الحسن

الحسن على الاصح وقيل الحسين اما عدم التنوين في لكع فللتشبيه بالمعدول او انه منادى
مفرد معرفة وتقديره ايها انت يا لكع تحبسه اي حبسته فاطمة عليها السلام الصغير شيا
من الزمان سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة الموحدة قلادة تتخذ من طيب يشتد اي يعدو واحبه
هو فعل امر ويروى احببه بالفك هو بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها
اخبرت بالبنا للمفعول ووجه ذكر الوتر هنا انه لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة
لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه الحديث السادس الركبان اصحاب الابل في السفر
يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل القبض باب
كراهية السخب بمهملة ثم معجمة مفتوحتين الصياح اجل جواب مثل نعم لكن شرطه ان يكون
تصديقا للمخبر قال ولم هنا باحد الطرفين الحرز بكسر المهملة وسكون الراي الموضع
الحصين ويسمى المعوذ حرزا سخط اي غليظ وانما لم يقل لست بالخطاب للالتفات
نعم اي نفي الشرك ونعت التوحيد اعين عمي بالوصفية والاضافة الغلاف
الساتر الغطى تابعه عبد العزيز وصله البخاري في سورة الفتح وقال سعيد وصله الدارمي في مسنده
باب الكيل على البائع يعني كالوهم اي كالوا لهم فحذف الجار واوصل
الفعل ويجوز وجه اخر اي مكيلهم وموزونهم فحذف المضاف وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث طارق بن عبد الله المحاربي ويذكر عن عثمان وصله احمد وغيره
فاكتل الفرق بين اكتل وكال ان الاكتيال لنفسه كما يقال يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه
ولغيره واستوى لاحد سوا لنفسه وسوى لغيره والغرض انه لا بد من الكيل احترازا عن
المجازفة ثم الانسب في الترجمة الاكتيال بمعنى المطاوعة يعني اذا ابتعت فكن كائلا
واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري الحديث الاول
الثاني العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة والدال المعجمة نسب
الى شخص يسمى زيد وهو نوع من التمر ردي وقال الجوهري العذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة صراس وصله البخاري في الوصايا وقال هشام وصله في الصلح
باب ما يستحب من الكيل بارك لكم فيه محمول على حالة البيع ويحمل حديث
عائشة في الانفاق وعزم عن عائشة فكلته فانه مشعر بان الكيل سبب عدم البركة على ان
ذلك حالة الانفاق باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
اي مد اهل المدينة ويروى ومده فيه عائشة وصله البخاري في الحج والبيع والطب الحديث
الاول والثاني وحرمت المدينة اي في ان يصاد منها ونحو ذلك في التشبيه في صاعهم ومدهم
اي مما يكال بالصاع والمد من باب تسمية الحال باسم المحل باب ما يذكر
في بيع الطعام والحكرة بضم الحا الاحتكار اي حبسه وتربص الغلاء وله شروط في الفقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1